

وزارة التجارة

قرار وزاري

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير الثوم الطازج

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه  
والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الثوم الطازج .

قرار

مادة (١) المواصفات

يجب أن تكون رؤوس الثوم :

— كاملة وسليمة ومتاسكة الفصوص .

— نظيفة تامة النضج وسلية الغلاف الخارجي ولا يزيد طول العنق على ٥ سم .

— خالية من :

\* العطب .

\* الاصابة بالعنف .

\* الاصابة بالفتحة الشيسبي .

\* بقايا الجذور .

\* الجسروح .

\* التزريخ .

وفي حالة تصدير الثوم بعروشة يجب أن تكون العروش جافة .

ويجوز تصدير الثوم على حاله فصوص بالشروط السابقة .

مادة (٢) يصدر الثوم من الرتب الثلاث الآتية :

أ ) رتبة أولى : يجب أن يكون الثوم من هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف  
ولا تتجاوز نسبة العيوب التجارية ١٠٪ بالوزن في العبوة الواحدة .

ب ) رتبة ثانية : يجب أن يكون الثوم من هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف ويسمح  
بنسبة من العيوب التجارية أكثر من ١٠٪ ولا تتجاوز ٢٠٪ بالوزن في العبوة الواحدة .

جـ) رتبة تجاري : وهو ما تتجاوز نسبة العيوب التجارية بها ٢٠٪ ولا تزيد على ٥٠٪ بالوزن في العبوة الواحدة

والعيوب التجارية هي :

— غير سليمة الغلاف .

— غير المتماثلة الفصوص .

— غير متساكنة الفصوص .

— الاصابة بالصدأ أو العفن الاسود .

— الجروح المائمة .

وتفاضل بقایا الجذور الى هذه العيوب في رتبة التجارى .

#### مادة (٣) التدريج

يجب أن يدرج الثوم بدون العروش من الرتبتين الأولى والثانية ويكون التدريج حسب أقطار رؤوس الثوم كما يلى :

أ) كبير : وهو ما يزيد قطر رأس الثوم منه على ٥٥ مم .

ب) متوسط : وهو ما يتراوح فيه قطر رأس الثوم بين ٤٠ مم الى ٥٥ مم .

ويجوز تدريج الثوم بعروشه حسب هذه الرتب .

ويشترط في الثوم غير المدرج من رتبة تجاري أو بالعروش ألا يقل قطر رأس الثوم منه على ٣٥ مم .

ويسمح بالتجاوز بنسبة ١٠٪ في الحجم بالزيادة أو النقصان في العبوة الواحدة بالنسبة للرتبتين الأولى والثانية .

#### مادة (٤) التجانس والتعبئة

أولاً — التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوي على ثوم من نفس الحالة والرتبة والتدريج .

ثانياً — التعبئة :

يجب أن يكون عروشه أو بعروشه في عبوات جديدة وسلية ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة في النوع والمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

— ويجب أن تتم التعبئة بحيث تكون الأ يصل ذاته غير مضغوطه .

ويجوز تعبئة الثوم بدون عروش في عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن ترضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومحترمة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويبيسح بالتجاوز عن الوزن بزيادة بنسبة ٥٪ في العبوة الواحدة فيما عدا الشحن بالبواخر خلال شهر أبريل فيسمح بنسبة ١٠٪ بزيادة في كل عبوة لمواجهة الجفاف أثناء الشحن .

#### مادة (٥) البيانات الخارجية .

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

- أ ) عبارة «ثوم بعروشه» أو «بدون غروشه» أو «قصوص ثوم» .
- ب ) الرتبة .
- ج ) الحجم أو غير مدرج أكثر من ٣٥ مم .
- د ) الوزن القائم والصاف .
- ه ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

و ) انتاج مصر .

ز ) اسم المصدر .

ح ) العلامة التجارية ( إن وجدت ) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز إضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبساطة اللون .

#### مادة (٦) رسوم الفحص

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتنقل عن ١٠٠ عبرة .

٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

#### مادة (٧) ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة في ميعاد لا يتجاوز اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ١٠٠٠ عبوة .

#### مادة (٨) مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة (٩) يلغى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابه على تصدر الثوم الطازج .

مادة (١٠) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التجارة

ذكرى توفيق عبد الفتاح

وزارة التجارة

قرار وزاري

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير الثوم الطازج

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .  
والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الثوم الطازج .

قرار

مادة (١) المواصفات

يجب أن تكون رؤوس الثوم :

— كاملة وسليمة ومتاسكة الفصوص .

— نظيفة تامة النضج وسلية الغلاف الخارجي ولا يزيد طول العنق على ٥ سم .

— خالية من :

\* العطب .

\*\* الاصابة بالعنف .

\*\* الاصابة بفتحة الشسمى .

\*\* بقايا الجذور .

\* الجسروح .

\* التزريخ .

وفي حالة تصدير الثوم بعروشه يجب أن تكون العروش جافة .

ويجوز تصدير الثوم على حاله فصوص بالشروط السابقة .

مادة (٢) يصدر الثوم من الرتب الثلاث الآتية :

أ ) رتبة أولى : يجب أن يكون الثوم من هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف  
ولا تتجاوز نسبة العيوب التجارية ١٠٪ بالوزن في العبوة الواحدة .

ب ) رتبة ثانية : يجب أن يكون الثوم من هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف ويسمح  
بنسبة من العيوب التجارية أكثر من ١٠٪ ولا تتجاوز ٢٠٪ بالوزن في العبوة الواحدة .